A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/436
16 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثلاثون
فيينا ، ١٢ - ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧

# مشروع دليل لتشريع أحكام لجنة الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود

## مذكرة من الأمانة

## المحتويات

الصفحة

أولا - الغرض من الدليل . . . . . ٢
ثانيا - خلفية الأحكام النموذجية والغرض منها . . . . . ٢
ثالثا - السمات الرئيسية للأحكام النموذجية . . . . . ٥
ألف - أحكام نموذجية توافق القوانين الوطنية السارية . . . . . ٥
باء - نطاق تطبيق الأحكام النموذجية . . . . . ٦
جيم - أنواع الاجراءات الأجنبية المشمولة . . . . . ٦
دال - المساعدة الأجنبية في اجراءات الاعسار التي تحصل في الدولة المشترعة . . ٧
هاء - سبل وصول الممثلين الأجانب الى محاكم الدولة المشترعة . . . . . ٧
واو - الاعتراف بالاجراءات الأجنبية . . . . . ٨
زاي - التعاون عبر الحدود . . . . . ١٠
حاء - الاجراءات المتزامنة . . . . . ١١
رابعا - ملاحظات على كل مادة من المواد . . . . . ١١
خامسا - المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيترال . . . . . ٣٦

V.97-22446

## أولا - الغرض من الدليل

١ - لدى اعداد الدليل ، كانت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) واعية بأن أحكام (الأونسيترال) التشريعية النموذجية بشأن الاعسار عبر الحدود ستشكل أداة أكثر فعالية لتحديث الجوانب الدولية من قانون الاعسار اذا ما قدمت معلومات أساسية وتوضيحية للأجهزة التنفيذية التابعة للحكومات وللجهات المكلفة بتشريع القوانين ، التي تستخدم الأحكام النموذجية في اعداد التنقيحات التشريعية اللازمة . ومن شأن تلك المعلومات أن تساعد أيضا الدول في اتخاذ قرار بشأن أي من الأحكام ينبغي تغييرها ، إن كانت هناك أحكام تستحق التغيير ، بغرض مواءمتها مع الظروف الوطنية الخاصة .

٢ - واعتمدت اللجنة دليل التشريع هذا [...] .

## ثانيا - خلفية الأحكام النموذجية والغرض منها

٣ - اعتمدت الأحكام النموذجية لمساعدة الدول [ويشار اليها فيما يلي "بالدول المشترعة"] في اعداد اطار حديث ومتجانس وعادل لمعالجة حالات الاعسار عبر الحدود بقدر أكبر من الفعالية . وتشمل تلك الأمثلة ، الحالات التي تكون فيها للمدين المعسر أصول في أكثر من دولة واحدة أو التي يكون فيها من بين دائني المدين من لا ينتمون الى الدولة التي تتم فيها اجراءات الاعسار .

٤ - وتتيح الأحكام النموذجية للدول فرصة ادراج بعض الممارسات الحديثة والمقبولة دوليا ضمن قوانينها . وتجسد الأحكام النموذجية توافقا في الآراء جامعا بشأن ممارسات معينة خاصة بشؤون الاعسار تعتبر من خصائص نظم الاعسار العصرية والفعالة ، وبالتالي فهي تتيح فرصة لادراج بعض الاضافات وادخال بعض التحسينات المفيدة على نظم الاعسار في الدول المشترعة فضلا عن توحيد هذه النظم . ومن الاختصاصات القضائية التي ستدرك فائدة الأحكام النموذجية ، تلك التي كان عليها أن تعالج قضايا عديدة تتعلق بالاعسار عبر الحدود وكذا تلك التي ترغب في اعداد نفسها جيدا لمعالجة قضايا من هذا القبيل .

٥ - وتراعي الأحكام النموذجية الفوارق بين القوانين الاجرائية الوطنية ولا تسعى الى توحيد قوانين الاعسار من الناحية الموضوعية . وهي تقدم حلولا مفيدة بطرق بسيطة وإن كانت هامة ، ومنها :

- اتاحة الوصول الى محاكم الدولة المشترعة للشخص المعني بادارة اجراء اعسار أجنبي ("الممثل الأجنبي") ومن ثم ، تجيز للممثل الأجنبي أن يرفع التماسا الى محاكم الدولة

المشترعة للحصول على "مهلة" كي تقرر نوع التنسيق المسموح به بين الاختصاصات القضائية أو غير ذلك من سبل الانتصاف لمعالجة الاعسار على النحو الأمثل ؛

- تحديد متى ينبغي منح اجراء اعسار أجنبي "اعترافا" وتحديد النتائج التي يمكن أن تترتب على هذا الاعتراف ؛

- توفير نظام شفاف فيما يخص حق الدائنين الأجانب في بدء اجراء اعسار في الدولة المشترعة أو المشاركة فيه ؛

- تمكين محاكم الدولة المشترعة من التعاون بقدر أكبر من الفعالية مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب المعنيين بشأن من شؤون الاعسار ؛

- السماح للمحاكم في الدولة المشترعة وللأشخاص المعنيين بادارة اجراءات الاعسار في الدولة المشترعة بطلب المساعدة من الخارج ؛

- النص على الاختصاص القضائي للمحاكم وتيسير التنسيق في حالة تزامن اجراءات الاعسار .

٦ - ان تزايد عدد حالات الاعسار عبر الحدود يعكس التوسع العالمي المستمر في نطاق التجارة والاستثمار . ولم تتمكن قوانين الاعسار الوطنية بصفة عامة من مسايرة هذا الاتجاه ، من حيث أنها عادة ما تكون غير مجهزة جيدا لمعالجة القضايا ذات الطابع عبر الحدودي . وكثيرا ما ينجم ذلك عن نهوج قانونية غير ملائمة وغير متجانسة ، تعوق انقاذ الشركات التي تواجه صعوبات مالية ، وتكون غير مؤاتية لادارة حالات الاعسار عبر الحدود بانصاف ونجاعة ، وتعرقل حماية أصول المدين المعسر من الشتات وتحول دون اضفاء قيمة قصوى على تلك الأصول . وعلاوة على ذلك ، فان انعدام قابلية التوقع في تناول قضايا الاعسار عبر الحدود يعوق تدفق رؤوس الأموال ويشكل حجر عثرة أمام الاستثمار عبر الحدود .

٧ - وليس هناك سوى عدد محدود من البلدان التي تملك اطارا تشريعيا لمعالجة الاعسار عبر الحدود ، متلائما جيدا للاحتياجات في مجال التجارة الدولية . وتستخدم تقنيات ومفاهيم مختلفة بسبب عدم وجود اطار تشريعي أو تعاهدي محدد للتعامل مع الاعسار عبر الحدود . وتشمل تلك التقنيات والمفاهيم ما يلي : تطبيق مذهب المجاملة من طرف المحاكم في الاختصاصات القضائية التي تتبع القانون العام ؛ اصدار أوامر رفع الموانع في الاختصاصات القضائية التي تتبع القانون المدني ؛ وانفاذ أوامر الاعسار

الأجنبية بالاعتماد على التشريعات المتعلقة بانفاذ الأحكام القضائية الأجنبية وكذلك عن طريق استخدام تقنيات من قبيل التفويض الالتماسي .

٨ - والنهوج التي تستند بشكل حصري الى مذهب المجاملة أو أوامر رفع الموانع لا تتيح قابلية التوقع والموثوقية بنفس القدر الذي قد يتيحها به اطار تشريعي محدد للتعاون القضائي ، كما لا تتيح الاعتراف باجراءات الاعسار الأجنبية ووصول الممثلين الأجانب الى المحاكم . وعلى سبيل المثال ، فان التشريعات العامة بشأن الاعتراف المتبادل بالأحكام القضائية ، بما في ذلك أوامر رفع الموانع ، قد تنحصر ، في نظام قانوني معين ، في انفاذ أحكام قضائية محددة تتعلق بدفع مبالغ مالية أو أوامر زجرية في نزاعات بين طرفين وليس اجراءات اعسار جماعية . وعلاوة على ذلك ، قد لا يعتبر الاعتراف باجراءات الاعسار الأجنبية اعترافا "بحكم قضائي" . وقد يوقف الاعتراف ، على سبيل المثال ، اذا اعتبر أمر الافلاس مجرد تصريح بحالة أو اذا اعتبر غير نهائي .

٩ - وما دام الاتصال والتنسيق منعدمين بين المحاكم ومديري الاعسار من الولايات القضائية المعنية ، فان هناك احتمالا أكبر باخفاء الأصول أو تبديدها ، وقد تصفى دون اللجوء الى حلول أخرى ممكنة وأكثر فائدة . ونتيجة لهذا ، فان ذلك يحد من قدرة الدائنين على تحصيل المبالغ بل تتقلص أيضا امكانية انقاذ الشركات الصالحة ماليا وانقاذ الوظائف . وعلى العكس من ذلك ، فان وجود آليات ، ضمن التشريعات الوطنية ، لادارة حالات الاعسار عبر الحدود بشكل منسق يمكن من اعتماد حلول معقولة فيما يخص المصالح المشروعة للدائنين والمدين ؛ وبناء على ذلك تعتبر تلك الآليات مفيدة للاستثمار والتجارة الأجنبيين .

١٠ - وتأخذ الأحكام النموذجية في الاعتبار الجهود الدولية الأخرى . وتشمل اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن اجراءات الاعسار ، والاتفاقية الأوروبية بشأن بعض جوانب الافلاس ("اتفاقية اسطنبول" ، ١٩٩٠) معاهدتا مونتفيديو للقانون الدولي الخاص لعامي ١٨٨٩ و ١٩٤٠ ، والاتفاقية المتعلقة بالافلاس بين دول شمال أوروبا (١٩٣٣) وكذلك اتفاقية هافانا لعام ١٩٢٨ ("مدونة بوستمانتي") . وتشمل المقترحات الواردة من المنظمات غير الحكومية القانون النموذجي للتعاون في مجال الاعسار وميثاق الاعسار عبر الحدود ، اللذين صاغتهما اللجنة ياء Committee J التابعة لقسم قانون الأعمال بالاتحاد الدولي للمحامين .

## ثالثا - السمات الرئيسية للأحكام النموذجية

### ألف - أحكام نموذجية توافق القوانين الوطنية السارية

١١ - ان الغرض من الأحكام النموذجية ، بنطاقها المحصور في اجراءات تناول بعض جوانب الحالات عبر الحدودية ، هو أن تسري بوصفها جزءا لا يتجزأ من قوانين الاعسار الوطنية القائمة . ويتجلى ذلك بطرق عديدة هي :

- مقدار المصطلحات الجديدة التي يمكن أن تضيفها الأحكام النموذجية الى القوانين السارية (مثلا مصطلحات خاصة بالسياق مثل "الاجراءات الأجنبية" و"الممثل الأجنبي") . والمصطلحات المستخدمة ذات طبيعة تجعل تضاربها مع المصطلحات المستخدمة في القوانين السارية أمرا غير محتمل ؛

- تتيح الأحكام النموذجية للدول المشترعة امكانية التوفيق بين الانتصاف الناجم عن الاعتراف باجراء أجنبي والانتصاف المتاح في اجراء مشابه ضمن القانون الوطني ؛

- لا يمنع الاعتراف بالاجراءات الأجنبية الدائنين المحليين من مباشرة اجراءات اعسار جماعية في الدولة المشترعة (المادة ٢٢) ؛

- يخضع الانتصاف المتاح للممثل الأجنبي لحماية الدائنين المحليين وغيرهم من الأشخاص المهتمين ، بمن فيهم المدين . ضد أضرار لا لزوم لها ، وكذا للامتثال للمتطلبات الاجرائية للدولة المشترعة ولاشتراطات الاشعار المنطبقة (المادة ١٩) ؛

- تبقي الأحكام النموذجية على امكانية استبعاد أو تقييد آثار الاعتراف على أساس اعتبارات عليا تتعلق بالسياسة العامة (المادة ٦) ؛

- ترد الأحكام النموذجية في شكل تشريع نموذجي وتتسم بالقدر المناسب من المرونة لمراعاة النهوج المتباينة في قوانين الاعسار الوطنية والميول المتنوعة لدى الدول للتعاون في شؤون الاعسار وتنسيق اجراءات الاعسار (المادة ٢١) .

١٢ - بالرغم من المرونة المفيدة التي يمكن توخيها في ادراج الأحكام النموذجية ضمن القانون الوطني ، فمن المجدي أن يراعى استصواب تفسيرها تفسيرا موحدا ، مما يجعل تقييد الخروج عن النص

الموحد الى أقصى حد ممكن أمرا مستحسنا . ومن مزايا التوحيد أنه ييسر حصول الدولة المشترعة على تعاون الدول الأخرى في شؤون الاعسار . وهكذا ، ينبغي الافادة من المدونة المتاحة في تكييف الأحكام النموذجية مع النظام القانوني للدولة المشترعة مع ايلاء الاعتبار الواجب للحاجة الى التوحيد وللفوائد التي ستجنيها الدولة المشترعة من اعتماد ممارسات دولية حديثة ومقبولة بصفة عامة ، في شؤون الاعسار .

## باء - نطاق تطبيق الأحكام النموذجية

١٣ - تنطبق الأحكام النموذجية في عدد من حالات الاعسار عبر الحدود . وتشمل : (أ) حالة تقديم طلب الى محكمة محلية للاعتراف باجراء أجنبي ؛ و (ب) حالة تقديم طلب الى محكمة أجنبية من محكمة أو مدير اعسار في الدولة المشترعة للاعتراف باجراء أجنبي بوشر في اطار قوانين الدولة المشترعة ؛ و (ج) في حالة تقديم طلبات بتنسيق اجراءات تجري بشكل تزامني في الدولة المشترعة وفي دولة أخرى ؛ و (د) مشاركة الدائنين الأجانب في اجراءات الاعسار التي تجري في الدولة المشترعة (المادة ١) .

## جيم - أنواع الاجراءات الأجنبية المشمولة

١٤ - لكي يندرج اجراء اعسار أجنبي ضمن نطاق الأحكام النموذجية ، ينبغي أن تتوفر فيه بعض الصفات ، وتشمل : أن يستمد أساسه من القانون ذي الصلة بالاعسار في دولة المصدر ؛ التمثيل الجماعي للدائنين ؛ مراقبة أصول وشؤون المدين أو الاشراف عليها من جانب محكمة أو هيئة رسمية أخرى (المادة ٢ (أ)) .

١٥ - وهكذا ، يكمن الغرض في توفير امكانية الاعتراف بطائفة من الاجراءات ، بما فيها الاجراءات الاجبارية أو الطوعية . واجراءات الشركات أو الأشخاص ، واجراءات التصفية أو اعادة التنظيم ، فضلا عن الاجراءات التي يحتفظ فيها المدين بقدر من المراقبة على أصوله ، حتى وإن كان ذلك تحت اشراف المحكمة (مثلا تعليق المدفوعات ، "محافظة المدين على أصوله") .

١٦ - واتبع نهج شامل فيما يتعلق كذلك بأنواع الدائنين المشمولين بالأحكام النموذجية . ويتمثل الاستثناء الوحيد في المؤسسات المالية وشركات التأمين التي تخضع ، خصيصا ، لقوانين الدولة المشترعة ، والمستبعدة من نطاق تطبيق الأحكام النموذجية (المادة ١ (٢)) .

## دال - المساعدة الأجنبية في اجراءات الاعسار التي تحصل في الدولة المشترعة

١٧ - اضافة الى تزويد محاكم الدولة المشترعة بما يمكنها من معالجة طلبات الاعتراف التي ترد اليها ، تخول الأحكام النموذجية محاكم الدولة المشترعة التماس المساعدة من الخارج لغرض الاجراءات الحاصلة في الدولة المشترعة .

١٨ - ومن شأن اضافة هذا التخويل لمحاكم الدولة المشترعة التماس المساعدة من الخارج أن تسد ثغرة في تشريعات بعض الدول . فبدون هذا التخويل التشريعي ، قد تشعر المحاكم في بعض النظم القانونية أنها مقيدة في التماس هذه المساعدة من الخارج . وهذا يمكن أن يضع عقبات أمام توفير استجابة دولية متناسقة في حالة الاعسار عبر الحدود .

١٩ - كذلك ، يمكن أن تساعد الأحكام النموذجية دولة مشترعة على سد الثغرات في تشريعاتها فيما يتعلق بالصلاحيات "الخارجية" للأشخاص المعينين لادارة اجراءات الاعسار في اطار قانون الاعسار المحلي . وتخول المادة ٥ أولئك الأشخاص التصرف في الخارج لغرض التماس الاعتراف بتلك الاجراءات والتماس المساعدة فيها .

## هاء - سبل وصول الممثلين الأجانب الى محاكم الدولة المشترعة

٢٠ - من الأهداف الهامة للأحكام النموذجية النص على اتخاذ تدابير عاجلة لتمكين الممثلين الأجانب من الوصول الى محاكم الدولة المشترعة . فتوفير سبل وصولهم الى هذه المحاكم يتيح الفرصة لاتخاذ تدابير عاجلة في حالة حصول اعسار عبر الحدود . كما أن ذلك يجنب الحاجة الى الاعتماد على التفويض الالتماسي المكتوب ، وهو الأمر المرهق والمضيعة للوقت ، أو الاعتماد على غير ذلك من أشكال الاتصالات الدبلوماسية أو القنصلية التي يمكن اللجوء اليها في حالة عدم توفر سبل الوصول الى المحاكم . وهذا يساهم في زيادة احتمالات اتباع نهج تعاوني منسق ازاء حالات الاعسار عبر الحدود .

٢١ - واضافة الى ارساء مبدأ توفير سبل وصول الممثل الأجنبي بشكل مباشر الى المحاكم ، فان الأحكام النموذجية :

- تضع اشتراطات مبسطة بشأن الاثبات من أجل التماس الاعتراف والانتصاف فيما يتعلق بالاجراءات الأجنبية ، مما يجنب اشتراطات "التصديق القانوني" المبددة للوقت والمنطوية على اجراءات توثيقية أو قنصلية (المادة ١٣) ؛

- تنص على أن الممثل الأجنبي يحق له البدء في اجراء بشأن الاعسار في الدولة المشترعة (اذا استوفيت شروط ذلك) والمشاركة في اجراء بشأن الاعسار في الدولة المشترعة (المادتان ٩ و ١٠) ؛

- تؤكد ، رهنا بالاشتراطات الأخرى التي تفرضها الدولة المشترعة ، امكانية وصول الدائنين الأجانب الى محاكم الدولة المشترعة لغرض بدء اجراء بشأن الاعسار في الدولة المشترعة أو المشاركة في هذا الاجراء (المادة ١١) ؛

- تمنح الممثل الأجنبي حق التدخل في الدعاوى الفردية المرفوعة في الدولة المشترعة على المدين أو أصوله (المادة ٢٠) ؛

- تنص على أن مجرد صدور التماس بالاعتراف في الدولة المشترعة لا يعني أن للمحاكم في تلك الدولة اختصاصا قضائيا يسري على كامل أصول المدين وأعماله التجارية (المادة ٨) .

## واو - الاعتراف بالاجراءات الأجنبية

### (أ) البت في ما اذا كان ينبغي الاعتراف باجراء أجنبي

٢٢ - تنشىء الأحكام النموذجية نهجا اختباريا للبت في ما اذا كان ينبغي الاعتراف باجراء أجنبي (المادتان ١٣ و ١٤) ، وتنص على أنه يجوز للمحكمة ، في الحالات الملائمة ، أن تمنح انتصافا مؤقتا ريثما يبت في طلب الاعتراف (المادة ١٥) . وينطوي هذا النهج الاختباري على تقييم على أساس الاختصاص القضائي للمحكمة التي يصدر منها الاجراء الأجنبي ويشمل البت في ما اذا كانت الصلة من حيث الاختصاصية القضائية التي بدىء الاجراء الأجنبي على أساسها ، هي على نحو يدفع الى اعتبارها اجراء اعسار أجنبيا "رئيسيا" أو "غير رئيسي" .

٢٣ - فالاجراء الأجنبي يعتبر اجراء "رئيسيا" اذا كان قد استهل في الدولة التي "يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية" . وهذه الصيغة تماثل الصيغة الواردة في اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن

اجراءات الاعسار (المادة ٣ من تلك الاتفاقية) . وهذا يمكّن الأحكام النموذجية من الاعتماد على الاتساق الناشىء فيما يتعلق بمفهوم الاجراء "الرئيسي" . ومن شأن تحديد الطابع "الرئيسي" للاجراء الأجنبي أن يؤثر في طبيعة الانتصاف الممنوح للممثل الأجنبي .

**(ب) الانتصاف المتاح للممثل الأجنبي**

٢٤ - ثمة عنصر أساسي من عناصر الانتصاف الممنوح لدى الاعتراف بممثل اجراء أجنبي "رئيسي" وهو وقف دعاوى الدائنين الأفراد المرفوعة على المدين أو وقف اجراءات الانفاذ فيما يخص أصول المدين ، وتعليق حق المدين في نقل أصوله أو اثقالها بعبء (المادة ١٦ (١) (أ) و (ب)) . وهذان الوقف والتعليق "الزاميان" بمعنى أنهما اما ينشآن تلقائيا من الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي أو أن المحكمة ملزمة باصدار الأمر المناسب في هذا الخصوص . فوقف الدعاوى أو وقف اجراءات الانفاذ ضروري لاتاحة "فسحة لالتقاط الأنفاس" الى حين اتخاذ التدابير المناسبة لاعادة تنظيم أعمال المدين التجارية وأصوله أو لتصفيتها على نحو عادل . أما تعليق نقل الأصول فهو ضروري لأنه يمكن للمدينين المتعددي الجنسيات ، في النظام الاقتصادي العصري المتميز بالعولمة ، نقل الأموال والممتلكات عبر الحدود بسرعة . فهذا التأجيل الالزامي المترتب تلقائيا على الاعتراف بالاجراء الأجنبي الرئيسي يتيح بالتالي "التجميد" السريع الذي هو أساسي لملافاة الاحتيال وحماية المصالح المشروعة الخاصة بالأطراف المعنية الى أن تتاح للمحكمة فرصة اشعار كل المعنيين وتقييم الوضع .

٢٥ - أما الاستثناءات والقيود على نطاق الوقف أو التعليق فهي تحدد بموجب الأحكام السارية على تدابير الوقف والتعليق المماثلة في اجراءات الاعسار بموجب قوانين الدولة المشترعة (مثل الاستثناءات الخاصة بالمطالبات المضمونة ، والدفوعات التي يقوم بها المدين في المجرى العادي للأعمال التجارية ، والمقاصة ، وانفاذ الحقوق العينية) .

٢٦ - واضافة الى هذين الوقف والتعليق "الالزاميين" تخول الأحكام النموذجية المحكمة منح انتصاف "تقديري" لصالح أي اجراء ("رئيسيا" كان أم لا) (المادة ١٧) . وهذا الانتصاف التقديري ، الذي تمنحه المحكمة بالقدر الذي تراه ملائما ، يشمل ، بالاضافة الى الوقف والتعليق ، على سبيل المثال ، تيسير سبل الوصول الى المعلومات المتعلقة بأصول المدين وخصومه ، وصون هذه الأصول وادارتها ، وأي تدبير انتصافي آخر يتاح بموجب قوانين الدولة المشترعة .

### (ج) حماية المصالح المحلية

٢٧ - من أجل اتاحة فرصة كافية لتوفير حماية ملائمة لمصالح الدائنين (ولا سيما الدائنين المحليين) أو المدين أو غيره من الأشخاص المتضررين ، تنص الأحكام النموذجية مثلا على أنه يجب ، عند منح ممثل أجنبي الاعتراف ، تقديم اشعار بذلك على النحو المنصوص عليه في قانون الاعسار للدولة المشترعة (المادة ١٨) ؛ وأنه يجوز للمحكمة أن تخضع الانتصاف الذي تمنحه لما تراه مناسبا من الشروط (المادة ١٩ (٢)) ؛ وأنه يجوز للمحكمة تعديل الانتصاف الذي منحته أو انهاؤه ، [بما في ذلك الوقف أو التعليق "الالزامي" الناتج عن ذلك عملا بالمادة ١٦ ،] بناء على طلب الشخص المتضرر من الانتصاف (المادة ١٩ (٣)) .

## زاي - التعاون عبر الحدود

٢٨ - ثمة تقييد واسع النطاق للتعاون والتنسيق بين القضاة الموجودين في اختصاصات قضائية مختلفة في حالات الاعسار عبر الحدود ، وهو تقييد ناشىء من الافتقار الى اطار تشريعي ، أو من الريبة فيما يتعلق بنطاق السلطة التشريعية الموجودة ، بشأن التعاون مع المحاكم الأجنبية .

٢٩ - وقد دلت التجربة على أن اصدار اطار تشريعي محدد أمر مفيد لترويج التعاون الدولي في حالات الاعسار عبر الحدود ، بغض النظر عما يمكن أن تتمتع به المحاكم تقليديا من سلطة تقديرية في أية دولة . وبالتالي ، فان الأحكام النموذجية تسد الثغرة الموجودة في قوانين وطنية كثيرة ، وذلك بالنص صراحة على تخويل المحاكم تقديم المساعدة في المجالات التي تسري عليها الأحكام النموذجية (المادة ٢١) .

٣٠ - ولأسباب مماثلة ، أدرجت أحكام تخول التعاون بين محكمة في الدولة المشترعة وممثل أجنبي ، وبين شخص يدير اجراء الاعسار في الدولة المشترعة ومحكمة أجنبية أو ممثل أجنبي (المادة ٢١) .

٣١ - ولمساعدة المستخدمين النهائيين للأحكام النموذجية ، ترك فراغ لاضافة أشكال أخرى من التعاون . وينصح بترك القائمة ارشادية لا حصرية حتى لا تقيد قدرة المحاكم على ابتكار سبل انتصاف مراعاة لظروف محددة .

## حاء - الاجراءات المتزامنة

٣٢ - تتيح الأحكام النموذجية فرصة للدولة المشترعة لكي تدرج في قانونها بشأن الاعسار بيانا واضحا للأثر الذي يمكن أن يترتب على الاعتراف باجراء أجنبي ويلحق بالاختصاص القضائي للمحاكم في الدولة المشترعة بشأن بدء اجراءات الاعسار أو المضي فيها . وتنص الأحكام النموذجية على أنه ، حتى بعد الاعتراف باجراء أجنبي "رئيسي" يظل الاختصاص القضائي في يد محاكم الدولة المشترعة لكي تأمر باجراء اعسار اذا كان للمدين أصول في الدولة المشترعة (المادة ٢٢) . واذا ما رغبت الدولة المشترعة في حصر اختصاصها القضائي في الحالات التي لا يكون فيها للمدين أصول فحسب بل ومقر أعمال أيضا في الدولة المشترعة ، فلن يكون اعتماد هذا الحصر مخالف للسياسة التي تقوم عليها الأحكام النموذجية .

٣٣ - واضافة الى ذلك ، تعتبر الأحكام النموذجية ان الاجراء الأجنبي المعترف به يشكل دليلا على اعسار المدين لأغراض بدء الاجراءات المحلية . ويمكن أن تكون هذه القاعدة مفيدة في النظم القانونية التي يتطلب فيها بدء اجراءات الاعسار دليلا على أن المدين معسر حقا . ومن شأن تجنب تكرر الأدلة على الافلاس أن يقلل من احتمالات تأجيل المدين الاجراءات لمدة طويلة بالقدر الكافي لاخفاء الأصول أو نقلها .

٣٤ - وثمة قاعدة أخرى وضعت لزيادة تنسيق الاجراءات المتزامنة وهي القاعدة المتعلقة بنسبة السداد للدائنين (المادة ٢٣) . وهي تنص على أن الدائن ، عندما يطالب في أكثر من اجراء واحد ، لا يتلقى أكثر من حصة الدفع التي يحصل عليها غيره من الدائنين من الفئة ذاتها .

## رابعا - ملاحظات على كل مادة من المواد

### العنـــوان

٣٥ - ترد في العنوان كلمة "الاعسار" . ولهذه الكلمة ، في بعض الاختصاصات القضائية ، معنى تقني ضيق ، وهي أنها يمكن أن تقتصر مثلا على الاشارة الى الاجراءات الجماعية التي تشمل شركة أو شخصا اعتباريا مماثلا ، أو الى الاجراءات الجماعية التي تتخذ ضد شخص طبيعي ؛ وفي تلك الاختصاصات القضائية يمكن استخدام كلمة أخرى ككلمة "الافلاس" للاشارة الى الاجراءات المختلفة عن اجراءات "الاعسار" . ولا يقصد اقامة أي تمييز باستخدام كلمة "الاعسار" في الأحكام النموذجية ، لأن المقصود في هذه الأحكام هو أن تنطبق على الاجراءات بصرف النظر عن كونها تخص بالمدين شخصا طبيعيا أو اعتباريا .

٣٦ - وقد يقتضي الأمر عند التشريع النظر فيما اذا كان ينبغي تعديل عنوان الأحكام النموذجية ، بالشكل الذي سيدرج به في قانون الاعسار الوطني ، لكي يكون متسقا مع المصطلحات المستخدمة في القانون المحلي . وفي الوقت ذاته ، من المستحب ، عند الاشارة الى الاجراءات الأجنبية استخدام مصطلحات متسقة مع جوهر المادة ٢ (أ) حتى يتسنى اتاحة أوسع نطاق ممكن من الاعتراف بالاجراءات الأجنبية . وربما كان كافيا أن يعنون باب القانون الوطني الذي تدرج فيه الأحكام النموذجية على هذا النحو "الاجراءات عبر الحدود" أو "الاجراءات الأجنبية" . فمن شان هذا أن يجنب استخدام مصطلحات مثل كلمتي "الاعسار" أو "الافلاس" ، اللتين قد يكون لهما ، للأغراض المقصودة في الوقت الحاضر ، معنى تقني ضيق جدا في بعض النظم القانونية .

## الديباجة

**الهدف من هذا القانون توفير آليات فعالة للتعامل مع حالات الاعسار عبر الحدود من أجل تحقيق الأهداف التالية :**

**(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية بحالات الاعسار عبر الحدود ؛**

**(ب) تحقيق تيقن قانوني أفضل للتجارة والاستثمار ؛**

**(ج) ادارة حالات الاعسار عبر الحدود ادارة منصفة وناجعة تراعى فيها حماية مصالح كل الدائنين وسائر الأطراف المعنية ، بما في ذلك المدين ؛**

**(د) حماية قيمة أصول المدين وزيادتها الى أقصى حد ممكن ؛**

**(هـ) تيسير اغاثة الأعمال التجارية المتعثرة ماليا ، مما يوفر الحماية للاستثمار ويحافظ على فرص التوظف .**

٣٧ - تبين الديباجة ، في ايجاز ووضوح ، الأهداف الأساسية للسياسة العامة في الأحكام النموذجية . وليس المقصود من الديباجة انشاء حقوق موضوعية بل أن توفر لمستعملي الأحكام النموذجية توجها عاما وكذلك أن تساعد على تفسير الأحكام النموذجية .

٣٨ - وفي الدول التي ليس من الشائع فيها أن تدرج في ديباجات التشريعات بيانات تتعلق بالسياسات العامة ، يمكن النظر في ادراج بيان الأهداف في صلب القانون أو في وثيقة منفصلة ، بغية الحفاظ على هذه الأداة المفيدة في تفسير القانون .

## الفصل الأول - أحكام عامة

### المادة ١ - نطاق التطبيق

**(١) ينطبق هذا [القانون] [البند] عندما :**

**(أ) تلتمس المساعدة في هذه الدولة محكمة أجنبية أو ممثل أجنبي فيما يتصل باجراء أجنبي ؛ أو**

**(ب) تلتمس المساعدة في دولة أجنبية فيما يتصل باجراء في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ؛ أو**

**(ج) يكون ثمة اجراء أجنبي واجراء في الدولة المشترعة جاريان في آن واحد بشأن المدين ذاته بمقتضى [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ؛ أو**

**(د) يكون للدائنين أو لأطراف معنية أخرى في دولة أجنبية مصلحة في طلب بدء اجراء في هذه الدولة أو المشاركة فيه بمقتضى [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ؛**

**(٢) لا ينطبق هذا [القانون] [البند] حيث يكون المدين [تدرج تسميات مؤسسات الخدمات المالية الخاضعة لتنظيم خاص ، مثل البنوك وشركات التأمين] ، اذا كان اعسار المدين في هذه الدولة خاضعا للوائح تنظيمية خاصة .**

٣٩ - استخدمت كلمتا "[القانون] [البند]" في المادة ١ للتشديد على أن من شأن الأحكام النموذجية ، في كثير من الحالات ، أن تشترع بصفة "بند" اضافي في قانون الاعسار الموجود . غير أنه لا يستخدم في سائر الأحكام النموذجية سوى كلمة "القانون" .

٤٠ - وعبارة "هذه الدولة" مستخدمة في الديباجة وسائر الأحكام النموذجية للاشارة الى الدولة التي تشترع هذا النص . ويجوز أن يستخدم القانون الوطني عبارة أخرى تستخدم عادة لذلك الغرض .

٤١ - ومصطلح "المساعدة" الوارد في الفقرة ١ (أ) و (ب) المقصود به أن تتناول أوضاعا شتى تعالجها الأحكام النموذجية ويجوز فيها للمحكمة أو مدير الاعسار تقديم طلب عبر الحدود موجه الى محكمة أو مدير اعسار لاتخاذ تدبير ما على النحو المتوخى في الأحكام النموذجية . وبعض تلك التدابير مذكور على وجه التحديد في الأحكام النموذجية ، في حين أن البعض الآخر مشمول بصيغة أوسع مثل الصيغة الواردة في المادة ١٧ (١) (و) .

٤٢ - [الفقرة (٢) : أسباب استثناء المؤسسات المالية من الأحكام النموذجية .]

**المادة ٢ - التعاريف**

**لأغراض هذا القانون :**

**(أ) "الاجراء الأجنبي" يقصد به أي اجراء قضائي أو اداري جماعي ، بما في ذلك أي اجراء مؤقت ، يتخذ عملا بقانون يتصل بالاعسار في دولة أجنبية وتخضع فيه أموال وشؤون المدين لمراقبة أو اشراف محكمة أجنبية لغرض اعادة التنظيم أو التصفية ؛**

**(ب) "الاجراء الأجنبي الرئيسي" يقصد به أي اجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية ؛**

**(ج) "الاجراء الأجنبي غير الرئيسي" يقصد به أي اجراء يتم في الدولة التي يوجد فيها منشأة للمدين بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (و) من هذه المادة ؛**

**(د) "الممثل الأجنبي" يقصد به أي شخص أو هيئة ، بما في ذلك الشخص أو الهيئة المعينان على أساس مؤقت ، يؤذن له أو لها ، في اجراء أجنبي ، بادارة اعادة تنظيم أموال المدين أو أعماله أو تصفيتها أو التصرف كممثل للاجراء الأجنبي ؛**

**(هـ) "المحكمة الأجنبية" يقصد بها سلطة قضائية أو سلطة أخرى مختصة بمراقبة اجراء أجنبي أو الاشراف عليه ؛**

**(و) "المنشأة" يقصد بها أي مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط اقتصادي غير عارض بواسطة وسائل بشرية وسلع .**

٤٣ - بما أن الأحكام النموذجية ستدرج في قانون الاعسار الوطني فلا يلزم أن تعرف المادة ٢ سوى المصطلحات المتعلقة على وجه التحديد بالافتراضات التي تعد عبر حدودية . وهكذا فان الأحكام النموذجية تحتوي على تعريف لمصطلح : "الاجراء الأجنبي" وتعريف لمصطلح "الممثل الأجنبي" ولكن ليس للشخص أو الهيئة اللذين قد يعهد اليهما بادارة موجودات المدين في اجراء اعسار في الدولة المشترعة . وبقدر ما يلزم أن يعرف في القانون الوطني المصطلح المستخدم للاشارة الى ذلك الشخص أو تلك الهيئة ، فيمكن أن يضاف هذا الى القانون الذي سوف يشرع الأحكام النموذجية بين دفتيه .

٤٤ - وروعي في التعاريف المستخدمة في الأحكام النموذجية أن تكون ، عندما تشير الى اجراءات ناشئة عن ولايات قضائية أجنبية أو الى أشخاص ذوي صلة بتلك الولايات ، مصاغة بكلمة "وظيفية" بدلا من صياغتها بالعبارات الفنية المحددة التي قد تستخدم في ولاية أو أخرى من الولايات القضائية . وقد استعمل هذا الأسلوب لتفادي التضييق غير المقصود لأنواع الاجراءات الأجنبية الممكنة التي يجوز أن تحصل على الاعتراف ، ولتفادي التضارب غير اللازم مع المصطلحات المستخدمة في قوانين الدولة المشترعة (انظر أيضا الفقرة ١١ أعلاه) . وكما هو مشار اليه في الفقرة ٣٥ أعلاه ، فان لفظة "اعسار" هي مثال لمصطلح قد يكون له معنى فني في بعض النظم القانونية ولكن المقصود به هنا (الفقرة الفرعية (أ)) هو الاشارة العامة الى الشركات التي تعايش ضائقة مالية حادة .

٤٥ - وقد صيغ تعريف مصطلح "المنشأة" (الفقرة الفرعية (و)) على منوال المادة ٢ (ح) من اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن اجراءات الاعسار . كما أن استخدام هذا المصطلح وتعريفه أمر مستصوب أيضا من أجل الاسهام في مواءمة المصطلحات ؛ ومع ذلك ، يمكن للدولة المشترعة أن تقرر استخدام مصطلح آخر أو تعريف آخر اذا كان استخدامهما شائعا في تلك الدولة للاشارة الى هذا النوع من أنواع "وجود الأعمال التجارية" .

**المادة ٣ - الالتزامات الدولية لهذه الدولة**

**عندما يتعارض هذا القانون مع التزام لهذه الدولة ناشىء عن معاهدة أو أي شكل آخر من أشكال الاتفاق تكون هي طرفا فيه مع دولة أو دول أخرى ، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق .**

٤٦ - يمكن أن يلاحظ لدى ادراج المادة ٣ في القانون ، اذا رأت الدولة المشترعة أن من المفيد ادراجها ، أن المقصود باستثناء الالتزامات الدولية أن يكون متعلقا بالالتزامات على الصعيد الدولي الحكومي ، لا بالاتفاقات التجارية العادية التي تبرمها هيئات الدولة .

**المادة ٤ - المحكمة المختصة(أ)**

**الاختصاصات المشار اليها في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بالاجراءات الأجنبية والتعاون مع المحاكم الأجنبية تتولاها [تحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة المختصة بأداء هذه المهام في الدولة المشترعة] .**

---

**"(أ) قد ترغب الدولة التي تكون فيها بعض المهام المتصلة باجراءات الاعسار قد أنيطت بموظفين معينين أو بهيئة معينة من قبل الحكومة في أن تدرج الحكم التالي في المادة ٤ أو في موضع آخر من الفصل الأول :**

**"ما من شيء في هذا القانون ينال من الأحكام السارية في هذه الدولة والتي تنظم سلطة [تدرج صفة الشخص المعين أو الهيئة المعينة من قبل الحكومة]" ."**

٤٧ - اذا كان أي من الاختصاصات المذكورة في المادة ٤ تؤديه في الدولة المشترعة سلطة غير المحكمة ، تدرج الدولة في المادة ٤ وفي المواضع الملائمة الأخرى من القانون الاشتراعي اسم السلطة المختصة .

٤٨ - ويمكن أن يكون الاختصاص بمختلف المهام القضائية التي تتناولها الأحكام النموذجية مسندا الى محاكم شتى في الدولة المشترعة ، وعندئذ تعدل الدولة المشترعة نص المادة بحسب نظام اختصاص المحاكم فيها . وستكون قيمة المادة ٤ ، اذا اشترعت في أية دولة معينة ، هي زيادة شفافية وسهولة استخدام تشريع الاعسار لصالح الممثلين الأجانب والمحاكم الأجنبية على وجه الخصوص .

٤٩ - ومن الأهمية أن يلاحظ أنه ، لدى تحديد جهة الاختصاص في المسائل المذكورة في المادة ٤ ، لا ينبغي للتشريع التنفيذي أن يقيد ، دون ضرورة ، اختصاص محاكم أخرى في الدولة المشترعة ، وعلى وجه الخصوص اختصاصها بالنظر في طلبات الممثلين الأجانب للحصول على اغاثة مؤقتة .

٥٠ - وفي عدد من الدول ، عهد تشريع الاعسار الى موظفين ، تعينهم الحكومة ، بمهام معينة تتعلق بالاشراف على اجراءات الاعسار . ويتباين نطاق وطبيعة واجبات أولئك الموظفين تباينا واسعا بين دولة وأخرى ، وقد تشمل ، مثلا ، ما يلي : [...] . وليس الغرض من الأحكام النموذجية التدخل في سلطة أولئك الموظفين ، وقد ترغب بعض الدول المشترعة في أن توضح هذه النقطة في القانون ، على النحو المبين في الحاشية .

**المادة ٥ - تخويل ... [هنا تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بادارة عملية تصفية أو اعادة تنظيم بمقتضى قانون الدولة المشترعة] بالتصرف داخل دولة أجنبية**

**يخول [تدرج صفة الشخص المعني أو الهيئة المعنية بادارة عملية تصفية أو اعادة تنظيم بمقتضى قانون الدولة المشترعة] بالحق في أن يتصرف داخل دولة أجنبية لأجل اجراء متخذ في هذه الدولة بمقتضى [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ، حسبما يسمح بذلك القانون الأجنبي الواجب التطبيق .**

٥١ - المقصود من المادة ٥ هو تزويد المديرين الذين يعينون في اجراءات الاعسار التي تبدأ في الدولة المشترعة ، أو السلطات الأخرى التي تعين في تلك الاجراءات ، بصلاحية التصرف في الخارج بصفة ممثلين أجانب لتلك الاجراءات . وقد اتضح أن الافتقار الى ذلك التفويض في بعض الدول هو عقبة تواجه التعاون الدولي الفعال في القضايا العبر - حدودية . ويمكن للدولة المشترعة التي خولت فيها بالفعل لمديري الاعسار صلاحية التصرف بصفة ممثلين أجانب أن تقرر عدم ادراج المادة ٥ .

٥٢ - ويمكن أن يلاحظ أن المادة ٥ مصاغة بحيث توضح أن نطاق الصلاحية التي يمارسها المدير في الخارج سيتوقف على القانون الأجنبي والمحاكم الأجنبية . وستكون الاجراءات التي قد يرغب المدير الذي يعين في الدولة المشترعة في اتخاذها في البلد الأجنبي اجراءات من النوع الذي تتناوله الأحكام النموذجية ، ولكن صلاحية التصرف في بلد أجنبي لا تتوقف على ما ان كان ذلك البلد قد اشترع قانونا يستند الى الأحكام النموذجية .

**المادة ٦ - الاستثناءات المرتكزة على السياسة العامة**

**ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ اجراء منصوص عليه في هذا القانون اذا كان واضحا أن ذلك الاجراء مخالف للسياسة العامة لهذه الدولة .**

٥٣ - لا داعي لمحاولة تقديم تعريف موحد لمفهوم السياسة العامة ، لأن ذلك المفهوم يستند الى القانون الوطني وقد يختلف بين دولة وأخرى . ومن أجل تحقيق أهداف الأحكام النموذجية ، يستصوب عدم تشجيع اللجوء الى استثناء السياسة العامة المنصوص عليه في المادة ٦ . وتبعا لذلك ، ينبغي أن تكون الصيغة التي تشترع بها المادة ٦ صيغة ضيقة كضيق الصيغة الواردة في الأحكام النموذجية أو أكثر .

## الفصل الثاني - سبل وصول الممثلين والدائنين الأجانب الى المحاكم في هذه الدولة

### المادة ٧ - الحق في الوصول المباشر الى المحاكم

**يحق لممثل أجنبي أن يقدم طلبا مباشرة الى محكمة في هذه الدولة .**

٥٤ - تقتصر هذه المادة على الاعراب عن مبدأ وصول الممثل الأجنبي وصولا مباشرا الى محاكم الدولة المشترعة ، بحيث ينعتق الممثل من ضرورة استيفاء مقتضيات رسمية مثل التراخيص أو الاجراءات القنصلية . ومن الجدير بالملاحظة أن المادة لا تتناول توزيع الاختصاص بين المحاكم في الدولة المشترعة فيما يتعلق بتقديم الاغاثة الى الممثل الأجنبي .

### المادة ٨ - الاختصاص القضائي المحدود

**ان مجرد تقديم ممثل أجنبي طلبا بموجب هذا القانون الى محكمة في هذه الدولة لا يخضع الممثل الأجنبي أو أصول المدين وأعماله التجارية الأجنبية للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة ، لأي غرض آخر غير الطلب الذي قدمه .**

٥٥ - ليس التقييد الوارد في المادة ٨ للاختصاص القضائي الذي يخضع له الممثل الأجنبي تقييدا مطلقا . فليس المقصود من المادة سوى حماية الممثل الأجنبي بالقدر اللازم لجعل وصوله الى المحاكم مسألة ذات معنى . وتحقق المادة ذلك بالنص على أن المثول أمام المحاكم في الدولة المشترعة بغرض طلب الاعتراف لا يعرض كامل الأموال الخاضعة لاشراف الممثل الأجنبي للخضوع لاختصاص تلك المحاكم . ولا تمس المادة الأسباب الأخرى الممكنة للاختصاص القضائي بموجب قوانين الدولة المشترعة .

٥٦ - وقد تبدو المادة لغوا في الدول التي لا تسمح فيها قواعد الاختصاص القضائي بأن تخضع المحكمة شخصا لاختصاصها لمجرد مثوله أمامها لتقديم طلب اليها . ومع ذلك فسيكون من المفيد في تلك الدول أيضا اشتراع المادة بغية ازالة قلق الممثل الأجنبي أو الدائنين الأجانب بشأن امكانية أن يتسبب طلب الانصاف في الخضوع لاختصاص قضائي شامل .

**المادة ٩ - طلب ممثل أجنبي بدء اجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار]**

**يحق لممثل أجنبي ، [عند الاعتراف] ، أن يطلب بدء الاجراءات في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ، اذا استوفيت شروط بدء هذه الاجراءات بموجب قانون هذه الدولة .**

٥٧ - قد يكون من المشكوك فيه ، في القوانين الوطنية التي لا تذكر ممثل اجراءات الاعسار الأجنبية لدى سرد الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب لبدء تلك الاجراءات ، ما ان كانت لذلك الممثل صفة يقدم بها ذلك الالتماس ، والمقصود من المادة ٩ ضمان أن تكون للممثل الأجنبي [رهنا بالاعتراف بالاجراءات الأجنبية] صفة يقدم بها طلب بدء اجراء قضية اعسار . غير أن المادة لا تعدل الشروط التي يجوز بموجبها بدء اجراء اعسار في الدولة المشترعة .

**المادة ١٠ - مشاركة ممثل أجنبي في اجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار]**

**عند الاعتراف باجراء أجنبي ، يحق للممثل الأجنبي أن يشارك في اجراء متخذ بصدد المدين في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] .**

٥٨ - الغرض من هذا الحكم هو ضمان منح الممثل الأجنبي ، في اجراء الاعسار المتعلق بالمدين ، صفة يقدم بها الالتماسات أو الطلبات أو العرائض المتصلة بمسائل مثل حماية أو بيع أو توزيع موجودات المدين أو التعاون مع الاجراء الأجنبي . ومن الجدير بالملاحظة أن الحكم لا يخول للممثل الأجنبي أية صلاحيات أو حقوق محددة . ولا ينص الحكم على أنواع الدعاوى التي قد يرفعها الممثل الأجنبي ، ولا يمس الأحكام الواردة في قانون الاعسار في الدولة المشترعة الذي يحكم مصير تلك الدعاوى .

٥٩ - واذا كان قانون الدولة المشترعة يستخدم مصطلحا غير مصطلح "يشارك" (مثلا "يتدخل") للتعبير عن هذا المفهوم ، فيمكن أن يستخدم ذلك المصطلح في اشتراع الحكم . غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن

عبارة "يتدخل" ، بالمعنى الذي استخدمت به في المادة ٢٠ ، تتناول حالة مشاركة الممثل الأجنبي في دعوى فردية يكون فيها المدين مدعيا أو مدعى عليه (خلافا لاجراء الاعسار الجماعي) .

**المادة ١١ - سبل وصول الدائنين الأجانب الى اجراء بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار]**

**(١) مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، تكون للدائنين الأجانب نفس الحقوق المتاحة للدائنين في هذه الدولة فيما يتعلق ببدء اجراء ما والمشاركة فيه في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] .**

**(٢) لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة في ترتيب أولويات المطالبات في اجراء ما بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ، باستثناء أن مطالبات الدائنين الأجانب يجب ألا تصنف في مرتبة أدنى من [تحدد مرتبة المطالبات غير التفضيلية التي لا تكفلها ضمانات ، مع مراعاة تصنيف المطالبة الأجنبية في مرتبة أدنى من المطالبات غير التفضيلية التي لا تكفلها ضمانات اذا ما كانت هناك مطالبة محلية متكافئة (مثل مطالبة توقيع عقوبة أو مطالبة سداد مؤجل) مصنفة في مرتبة أدنى من المطالبات غير التفضيلية التي لا تكفلها ضمانات] .(ب)**

---

**(ب) قد ترغب الدولة المشترعة في النظر في الصياغة التالية كبديل عن المادة ١١ (٢) :**

**(٢) لا يؤثر الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة في ترتيب أولويات المطالبات في اجراء ما بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ولا في استبعاد مطالبات الضرائب والضمان الاجتماعي الأجنبية من مثل هذا الاجراء . ومع ذلك ، يجب ألا تصنف مطالبات الدائنين الأجانب غير المطالبات المتعلقة بالتزامات الضرائب والضمان الاجتماعي في مرتبة أدنى من [تحدد مرتبة المطالبات غير التفضيلية التي لا تكفلها ضمانات ، مع مراعاة تصنيف المطالبة الأجنبية في مرتبة أدنى من المطالبات غير التفضيلية التي لا تكفلها ضمانات اذا ما كانت هناك مطالبة محلية متكافئة (مثل مطالبة توقيع عقوبة أو مطالبة سداد مؤجل) مصنفة في مرتبة أدنى من المطالبات غير التفضيلية التي لا تكفلها ضمانات] .**

٦٠ - تجسد المادة ، بالاستثناء الوارد في الفقرة (٢) ، مبدأ أن الدائنين الأجانب لا ينبغي ، عندما يقدمون طلبا لبدء اجراء اعسار في الدولة المشترعة أو عندما يقدمون مطالبات في تلك الاجراءات ، أن يعاملوا معاملة أدنى من معاملة الدائنين المحليين .

٦١ - وتوضح الفقرة (٢) أن مبدأ عدم التمييز ، المجسد في الفقرة (١) ، لا يمس الأحكام الخاصة بترتيب أولويات المطالبات في اجراءات الاعسار ، بما فيها أية أحكام قد تمنح رتبة خاصة لمطالبات الدائنين الأجانب . بيد أنه ، لئلا يفرغ مبدأ عدم التمييز من معناه بواسطة أحكام تمنح المطالبات الأجنبية أدنى رتبة ، تقرر الفقرة (٢) أدنى رتبة يمكن أن تمنح للدائنين الأجانب ، وهي رتبة المطالبات العامة غير المكفولة بضمانات . والاستثناء من ذلك الحد الأدنى منصوص عليه من أجل الحالات التي يكون فيها من شأن المطالبة المعنية ، اذا كانت مطالبة من دائن محلي ، أن تصنف في مرتبة أدنى من مرتبة المطالبات العامة غير المكفولة بضمانات (وهذه المطالبات المنخفضة المرتبة قد تكون ، مثلا ، مطالبات سلطة تابعة للدولة بتوقيع عقوبات مالية أو غرامات ، أو مطالبات يؤجل دفع قيمتها بسبب وجود علاقة خاصة بين المدين والدائن) . وستنال تلك المطالبات المرتبة الأدنى من مرتبة المطالبات العامة غير المكفولة بضمانات ، على النحو المنصوص عليه في قانون الدولة المشترعة .

٦٢ - والحكم البديل الوارد في الحاشية لا يختلف عن الحكم الوارد في النص الا في أنه يسمح بالتمييز ضد مطالبات الضرائب والضمان الاجتماعي الأجنبية .

**المادة ١٢ - إشعار الدائنين الأجانب باجراء بصدد الاعسار بموجب [تدرج هنا أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار]**

**(١) حيثما يشترط توجيه اشعار ببدء الاجراءات في هذه الدولة بموجب [تدرج هنا أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] ، يوجه ذلك الاشعار أيضا الى الدائنين المعروفين الذين ليس لهم عنوان في هذه الدولة . [يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ التدابير المناسبة قصد اشعار الدائنين الذين لا تعرف عناوينهم بعد .]**

**(٢) يوجه ذلك الاشعار الى الدائنين الأجانب ، كلا على حدة ، ما لم تعتبر المحكمة أن من الأنسب ، تبعا للظروف ، اللجوء الى شكل آخر من أشكال الاشعار .**

**(٣) عندما يتعين اشعار دائنين أجانب ببدء اجراء ما ، فان ذلك الاشعار :**

**(أ) يبين مهلة زمنية معقولة لايداع المطالبات ويحدد المكان الذي تودع فيه المطالبات ؛**

**(ب) يبين ما اذا كان يتعين على الدائنين المكفولين بضمانات ايداع مطالباتهم المكفولة ؛**

**(ج) يتضمن أي معلومات أخرى يتعين ادراجها في الاشعارات التي توجه الى الدائنين عملا بقانون هذه الدولة وأوامر المحكمة .**

٦٣ - الغرض الرئيسي من اشعار الدائنين الأجانب على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) هو ابلاغهم ببدء اجراء الاعسار وبالأجل الزمني لايداع مطالباتهم . ولكن ، بما أنه في حالات كثيرة لا يكون الموعد النهائي لايداع المطالبات مبينا في الاشعار الذي يصدر عن بدء الاجراء ، وبما أن بيانات بالغة الأهمية قد ترسل الى الدائنين في اشعارات لاحقة ، فمن الضروري أن يشترط ، كما في الفقرة (١) ، اشعار الدائنين الأجانب كلما تعين اشعار الدائنين الذين في الدولة المشترعة .

٦٤ - وفي بعض النظم القانونية يعتبر الدائن المكفول بضمان الذي يودع مطالبة في اجراء اعسار قد تنازل عن الضمان أو عن بعض المزايا المرتبطة بالدين . وحيثما يمكن أن ينشأ هذا الوضع ، يكون من الملائم أن تدرج الدولة المشترعة في الفقرة (٣) اشتراطا بأن يتضمن الاشعار معلومات بشأن الآثار التي تترتب على ايداع مطالبات مكفولة بضمانات .

٦٥ - أما بشأن شكل الاشعار الذي يقدم الى الدائنين الأجانب ، فالدول لها أحكام أو ممارسات متباينة (مثلا النشر في الجريدة الرسمية أو في صحف محلية ، أو ارسال الاشعارات الفردية ، أو تعليق اشعار داخل مباني المحكمة ، أو خليط من أي من هذه الاجراءات) . واذا ترك شكل الاشعار ليحدده القانون الوطني فسيكون الدائنون الأجانب في وضع أقل مؤاتاة من وضع الدائنين المحليين ، لأنهم عادة ما يستطيعون الاطلاع مباشرة على المنشورات المحلية . ولذلك السبب ، تشترط الفقرة (٢) ، من حيث المبدأ ، تقديم اشعارات فردية الى الدائنين الأجانب ، ولكنها مع ذلك تترك للمحكمة حرية التصرف في أن تتخذ قرارا مغايرا (مثلا اذا كان من شأن الاشعار الفردي أن تترتب عليه تكاليف مفرطة أو اذا كان الاشعار الفردي لا يبدو ممكنا في الظروف السائدة) .

## الفصل الثالث - الاعتراف بالاجراءات وسبل الانتصاف الأجنبية

### المادة ١٣ - الاعتراف باجراء أجنبي وبممثل أجنبي

(١) يجوز لممثل أجنبي أن يقدم طلبا الى المحكمة المختصة للحصول على الاعتراف بالاجراء الأجنبي وبتعيين الممثل الأجنبي .

(٢) يكون طلب الاعتراف مشفوعا بما يلي :

(أ) القرار الموثق [أو القرارات الموثقة] حسب الأصول ببدء الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي ؛ أو

(ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت وجود الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي ؛ أو

(ج) في حال عدم وجود دليل الاثبات المشار اليه في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أي اثبات آخر تقبله المحكمة لوجود الاجراء الأجنبي وتعيين الممثل الأجنبي .

(٣) مع مراعاة أحكام المادة ١٤ ، يعترف بالاجراء الأجنبي :

(أ) بوصفه اجراء أجنبيا رئيسيا اذا كانت المحكمة الأجنبية ذات اختصاص قضائي يستند الى مركز مصالح المدين الرئيسية ؛ أو

(ب) بوصفه اجراء أجنبيا غير رئيسي اذا كان للمدين منشأة ، بالمعنى المقصود في المادة ٢ (و) ، في الدول الأجنبية .

(٤) يعتبر المقر الرئيسي المسجل للمدين ، أو محل اقامته المعتاد في حالة المدين الفرد ، مركز المصالح الرئيسية للمدين في حال عدم وجود دليل ينفي ذلك .

(٥) اذا كان القرار أو الشهادة المشار اليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة يبينان أن الاجراء الأجنبي هو اجراء بحسب التعريف الوارد في المادة ٢ (أ) وأن الممثل الأجنبي قد عيّن بالمعنى المقصود في المادة ٢ (د) ، فانه يحق للمحكمة أن تفترض ذلك .

**(٦) لا يشترط أي تصديق قانوني على الوثائق المقدمة دعما لطلب الاعتراف أو أي شكليات مماثلة أخرى .**

**(٧) يجوز للمحكمة أن تشترط ترجمة الوثائق المقدمة دعما لطلب الاعتراف الى لغة رسمية لهذه الدولة .**

**(٨) يبت في طلب الاعتراف باجراء أجنبي في أقرب وقت ممكن .**

٦٦ - تحدد هذه المادة الشرط الاجرائي الأساسي لطلب الممثل الأجنبي للاعتراف . ويستصوب على وجه خاص ، لدى ادراج هذا الحكم في القانون الوطني ، عدم ادراج شروط وثائقية أخرى ، غير الشروط المشار اليها ، تؤدي الى تعقيد عملية الاعتراف .

٦٧ - والاشتراط الوارد في الفقرة (٢) (أ) ، والقاضي بأن قرار بدء الاجراء الأجنبي يجب أن يكون "موثقا" حسب الأصول ، يعني أن نسخة أمر أو قرار المحكمة القاضي ببدء الاجراء الأجنبي أو الذي يؤكد بدء الاجراء الأجنبي يجب أن يحتوي على عبارة أو خاتم أو علامة أخرى تستخدم عادة للشهادة على أن الوثيقة نسخة طبق الأصل وأنها صادرة عن المصدر المبين فيها . وفيما عدا ذلك لا يلزم ، على ما هو مبين في الفقرة (٦) ، "تصديق قانوني" على الوثيقة ، أي لا يلزم تقديم الوثيقة الى السلطات (مثلا الوكلاء القنصليين) المختصة بفحص أنواع معينة من الوثائق التي يتوخى استخدامها خارج بلد منشئها وبوضع العلامات الملائمة عليها . وهنا أيضا يتمثل أحد الأسباب الهامة لتفادي الشكليات غير اللازمة في ضرورة السرعة لضمان الموجودات وتقليل احتمال اخفائها .

٦٨ - وتميز الفقرة (٣) تمييزا أساسيا بين الاجراءات الأجنبية المصنفة في فئة الاجراءات "الرئيسية" والاجراءات الأجنبية غير الموصوفة بتلك الصفة ، رهنا بالاختصاص القضائي الذي يستند اليه الاجراء الأجنبي . ويمكن أن يتوقف الانتصاف الناتج من الاعتراف على الفئة التي يقع فيها الاجراء الأجنبي . فمثلا ، يسبب الاعتراف باجراء أجنبي "رئيسي" وقف دعاوى الدائنين الفردية على الموجودات (الأصول) .

٦٩ - ويستصوب عدم ادراج معايير متعددة لوصف الاجراء الأجنبي بأنه اجراء "رئيسي" مع النص على أن الاجراء يمكن أن يعتبر ، استنادا الى أي من تلك المعايير ، اجراء رئيسيا . فمن شأن نهج "المعايير المتعددة" هذا أن يتسبب في احتمال التنافس بين اجراءات أجنبية يطالب كل منها بالاعتراف به بصفته هو الاجراء الرئيسي .

**المادة ١٤ - موجبات رفض الاعتراف**

**[مع مراعاة أحكام المادة ٦ ،] لا يجوز رفض الاعتراف باجراء أجنبي وبتعيين الممثل الأجنبي الا حيث :**

**(أ) لا يكون الاجراء الأجنبي اجراء وفقا للتعريف الوارد في المادة ٢ (أ) أو لا يكون الممثل الأجنبي قد عيّن بالمعنى المقصود في المادة ٢ (د) ؛ أو**

**(ب) ...[(١)]**

---

**(١) ستكون الفقرة الفرعية (ب) الموضع المناسب لادراج أي موجبات اضافية لرفض الاعتراف باجراء أجنبي - ان قررت اللجنة ذلك .**

٧٠ - [سوف تصاغ في ضوء قرار اللجنة بشأن محتوى المادة .]

**المادة ١٥ - الانتصاف المتاح إثر تقديم طلب للاعتراف باجراء أجنبي**

**(١) منذ وقت ايداع طلب للاعتراف والى حين البت في طلب الاعتراف ، يجوز للمحكمة ، بناء على طلب الممثل الأجنبي ، وحيث تقتضي ذلك حماية أصول المدين أو مصالح الدائنين ، أن تمنح أي تدبير من تدابير الانتصاف المذكورة في المادة ١٧ .**

**(٢) [تدرج الأحكام (أو يشار الى الأحكام السارية في الدولة المشترعة) ذات الصلة بالاشعار] .**

**(٣) ينتهي العمل بالانتصاف الممنوح بموجب هذه المادة عندما يبت في طلب الاعتراف ، ما لم يمدد بموجب المادة ١٧ (١) (ج) .**

**(٤) يجوز للمحكمة أن ترفض منح الانتصاف بموجب هذه المادة اذا كان من شأن هذا الانتصاف أن يتعارض مع ادارة اجراء أجنبي رئيسي .**

٧١ - تتناول المادة ١٥ الانتصاف الذي تكون للمحكمة حرية التصرف في الأمر به (مثله مثل الانتصاف الذي يمنح بموجب المادة ١٧) ، والذي يمكن منحه من لحظة ايداع طلب الاعتراف (خلافا للانتصاف بموجب المادة ١٧ ، الذي لا يمكن منحه الا عند الاعتراف) .

٧٢ - والانتصاف الذي يمكن منحه بموجب المادة ١٥ هو انتصاف مؤقت من حيث انه ، بحسب ما هو منصوص عليه في الفقرة (٣) ، ينتهي الانتصاف عند البت في طلب الاعتراف ؛ غير أن الفرصة معطاة للمحكمة لتمديد تدبير الانتصاف ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧ (١) (ج) ، وقد ترى المحكمة أن تفعل ذلك لأسباب منها ، مثلا ، تفادي حدوث ثغرة زمنية بين التدبير المؤقت الذي يصدر قبل الاعتراف والتدبير الذي يصدر بعد الاعتراف .

٧٣ - ومن المفيد أن يسمح بموجب المادة ١٥ (١) بمنح جميع أنواع الانتصاف التي قد يسمح بمنحها بموجب المادة ١٧ ، لأن هذا الانتصاف ، اذا لزم ، يلزم عادة بنفس القدر قبل الاعتراف وبعده .

٧٤ - ولا يخضع الانتصاف الذي يمنح بموجب المادة ١٥ للاستثناءات أو القيود التي تنطبق بموجب قانون الدولة المشترعة ، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٦ (٢) . والسبب في ذلك هو أن الانتصاف الذي يمنح بموجب المادة ١٥ (وكذلك المادة ١٧) يخضع لحرية تصرف المحكمة ولذلك لا ضرورة لجعل منحه خاضعا لتلك الاستثناءات والقيود .

٧٥ - وتحتوي قوانين الكثير من الدول على شروط تقضي بتوجيه اشعار (إما من مدير الاعسار بناء على أمر المحكمة أو من المحكمة نفسها) عند منح انتصاف من النوع المشار اليه في المادة ١٥ . والفقرة (٢) هي الموضع الذي ينبغي للدولة المشترعة أن تنص فيه ، على نحو ملائم ، على ذلك الاشعار .

**المادة ١٦ - آثار الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي**

**(١) بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ،**

**(أ) يوقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الاجراءات المنفردة التي تخص أصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه ؛**

**(ب) يعلق أي حق في نقل أصول المدين أو التصرف فيها أو اثقالها بعبء .**

**(٢) يخضع نطاق التوقيف والتعليق المشار اليهما في الفقرة (١) من هذه المادة مرهونا لـ [يشار الى أي استثناءات أو قيود منطبقة بموجب قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] .**

**(٣) لا تنال الفقرة (١) (أ) من هذه المادة من الحق في البدء بالاجراءات أو الدعاوى المنفردة بقدر ما يكون ذلك ضروريا للحفاظ على مطالبة ضد المدين .**

**(٤) لا تنال الفقرة (١) من هذه المادة من الحق في طلب البدء في اجراء بموجب [تذكر قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] أو من الحق في ايداع مطالبات في مثل هذا الاجراء .**

**[(٥) لا تنطبق هذه المادة اذا كان هناك ، في وقت تقديم طلب الاعتراف ، اجراء لم يبت فيه يتعلق بالمدين بموجب [تذكر قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] .]**

٧٦ - في حين أن الانتصاف الذي يمنح بموجب المادتين ١٥ و ١٧ يخضع لحرية تصرف المحكمة ، فان الآثار التي تنص عليها المادة ١٦ (١) لا تخضع لحرية تصرف المحكمة ، أي أنها تترتب تلقائيا على الاعتراف بالاجراء الأجنبي الرئيسي أو ، اذا كان يلزم لجعل تلك الآثار سارية ، صدور أمر ملائم من المحكمة ، يجب على المحكمة أن تصدر ذلك الأمر . وعلى الرغم من الصفة "الالزامية" للانتصاف الذي يمنح بموجب المادة ١٦ ، فان نطاقها يتوقف على ما قد يوجد في قانون الدولة المشترعة من استثناءات أو قيود (مثلا بشأن انفاذ دعاوى الدائنين المكفولين بضمان ، أو قيام المدين بالسداد أثناء سير الأعمال العادي ، أو اكمال الصفقات غير المكتملة التي تبرم في السوق المالية) . وثمة اختلاف آخر بين الانتصاف الذي يمنح بموجب المادتين ١٥ و ١٧ والآثار التي تترتب بموجب المادة ١٦ ، وهو أن الانتصاف بموجب تلكما المادتين قد يصدر لصالح الاجراءات الرئيسية وكذلك لصالح الاجراءات غير الرئيسية ، بينما لا تنطبق آثار المادة ١٦ الا على الاجراءات الرئيسية .

٧٧ - وتشير الفقرة (١) (أ) الى "الدعاوى المنفردة" وكذلك الى "الاجراءات المنفردة" ، لكي تتناول ، علاوة على "الدعاوى" التي يقيمها الدائنون في محكمة على الدائن أو على موجوداته ، تدابير الانفاذ التي يحركها الدائنون خارج اطار الاجراءات القضائية ، وهي تدابير يسمح للدائنين باتخاذها بموجب شروط معينة في بعض الدول .

٧٨ - ولا يمكن للأحكام النموذجية أن تتناول الجزاءات التي قد تنطبق على التصرفات التي تتم تحديا لتعليق تحويل الأصول المنصوص عليه في الفقرة ١٦ (١) (ب) . فتلك الجزاءات تتفاوت بين النظم

القانونية ، وقد تشمل جزاءات جنائية ، وعقوبات وغرامات ، أو قد تكون التصرفات نفسها باطلة أو يمكن إبطالها . وينبغي أن يلاحظ أن الغرض الرئيسي من هذه الجزاءات ، من وجهة نظر الدائنين ، هو تيسير أن تسترد لاجراء الاعسار أية أصول يحولها المدين تحويلا غير سليم ، وأن إبطال تلك المعاملات مفضل ، في تحقيق هذه الغاية ، على فرض جزاءات جنائية أو ادارية على المدين .

٧٩ - ولا تتناول المادة ١٦ ما لوقف الدعاوى ، عملا بالفقرة (١) (أ) ، من تأثير في سريان فترة تقادم المطالبات أو فترة تقادم الدعاوى القضائية المنفردة . وبهدف تفادي وقوع آثار ضارة على الدائنين الذين يمسهم وقف الدعاوى بموجب الفقرة (١) (أ) ، تأذن الفقرة (٣) ببدء الدعاوى المنفردة ولكن بما لا يتجاوز القدر اللازم للحفاظ على المطالبات التي تقام على المدين . وبعد الحفاظ على المطالبة ، يستمر شمول الدعوى بوقف الدعاوى . واذا كان ينص في الدولة المشترعة على أن وقف الدعاوى الذي من النوع المتوخى في الفقرة (١) (أ) يسبب انقطاع سريان فترات التقادم ، فيمكن للدولة المشترعة أن تقرر عدم ادراج الفقرة (٣) في تشريعاتها .

**المادة ١٧ - الانتصاف الذي يجوز منحه بعد الاعتراف باجراء أجنبي**

**(١) للمحكمة ، بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي أو غير رئيسي ، أن تمنح ، حيثما يكون ذلك ضروريا لحماية أصول المدين أو مصالح الدائنين ، أي انتصاف ملائم بناء على طلب الممثل الأجنبي ، بما في ذلك :**

**(أ) وقف البدء أو الاستمرار في الدعاوى أو الاجراءات الانفرادية المتعلقة بأصول المدين أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه ما لم تكن قد أوقفت بموجب المادة ١٦ (١) (أ) ؛**

**(ب) تعليق الحق في نقل أي أصول للمدين أو التصرف فيها أو اثقالها بعبء ، ما لم تكن قد علقت بموجب المادة ١٦ (١) (ب) ؛**

**(ج) تمديد مفعول الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٥ ؛**

**(د) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع القرائن أو تسليم المعلومات المتعلقة بأصول المدين أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه ؛**

**(هـ) اسناد مهمة ادارة وتصريف كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة الى الممثل الأجنبي أو الى أي شخص آخر تعينه المحكمة ؛**

**(و) منح أي انتصاف اضافي قد يكون متاحا لـ [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير عملية تصفية أو اعادة تنظيم بموجب قانون الدولة المشترعة] بموجب قوانين هذه الدولة .**

**(٢) للمحكمة ، بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي أو غير رئيسي ، أن تعهد الى الممثل الأجنبي أو الى شخص آخر تعينه المحكمة ، بتوزيع كل أو بعض أصول المدين الكائنة في هذه الدولة ، بشرط أن تكون المحكمة مطمئنة الى أن مصالح الدائنين في هذه الدولة تحظى بالحماية الكافية .**

**(٣) عند منح الانتصاف بموجب هذه المادة الى ممثل اجراء أجنبي غير رئيسي ، لا بد أن تكون المحكمة مطمئنة الى أن الانتصاف يتعلق بأصول تخضع لسلطة الممثل الأجنبي أو يتصل بمعلومات مطلوبة في هذا الاجراء الأجنبي غير الرئيسي .**

٨٠ - يجوز منح الانتصاف الذي تنص عليه المادة ١٧ لدى الاعتراف بالاجراء الأجنبي (خلافا للانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٥ ، الذي هو متاح لدى تقديم طلب بالاعتراف) .

٨١ - والانتصاف بموجب المادة ١٧ تقديري ، شأنه في ذلك شأن الانتصاف بموجب المادة ١٥ . وهذا يتيح امكانية تكييف الانتصاف وفقا لمقتضيات كل حالة . وثمة عنصر معين يجب أخذه في الحسبان عند تكييف الانتصاف وفقا لظروف كل حالة وهو ما اذا كان الانتصاف يخص اجراء أجنبيا رئيسيا أم غير رئيسي . فمصالح وسلطة ممثل الاجراء الأجنبي غير الرئيسي أضيق نموذجيا من مصالح وسلطة ممثل الاجراء الأجنبي الرئيسي الذي يسعى في العادة الى الحصول على الحق في التحكم في جميع أصول المدين المعسر . وتشدد الفقرة (٣) على هذه المسألة بالنص على مبدأ توجيهي الزامي ينبغي للمحكمة التقيد به عند منح الانتصاف لصالح اجراء أجنبي غير رئيسي .

٨٢ - وينطبق على المادة ١٧ (١) (أ) أيضا التفسير المتعلق باستخدام عبارتي "الدعاوى الانفرادية" و"الاجراءات الانفرادية" الواردتين في المادة ١٦ (١) (أ) .

٨٣ - وفيما يتعلق "بتسليم عوائد" الأصول الى الممثل الأجنبي (أو شخص آخر) ، وفقا لما تنص عليه الفقرة (٢) ، ينبغي الاشارة الى أن الأحكام النموذجية تتضمن عدة ضمانات ترمي الى كفل حماية

المصالح المحلية ، ومنها : البيان العام لمبدأ حماية المصالح المحلية ، وهو وارد في المادة ١٩ (١) ؛ والحكم بشأن الاشعار ، الذي هو وارد في المادة ١٨ ، وما يتصل بذلك من امكانية تأجيل المحكمة تحويل عهدة الأصول الى أن تتأكد من أن الدائنين المحليين اما تلقوا الدفع أو أن مصالحهم ستحمى في الاجراء الأجنبي ؛ والمادة ١٩ (٢) التي يجوز بموجبها للمحكمة أن تخضع الانتصاف الذي تمنحه لما تراه مناسبا من الشروط .

**المادة ١٨ - الاشعار بالاعتراف وبالانتصاف الممنوح بعد الاعتراف**

**يعطى الاشعار بالاعتراف باجراء أجنبي [وبآثار الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي بموجب المادة ١٦] وفقا لـ [القواعد الاجرائية المنظمة للاشعار بـ [البدء في] اجراء بموجب قوانين الاعسار لهذه الدولة] .**

٨٤ - اشتراط الاشعار ، الذي هو منصوص عليه لصالح الدائنين المحليين وسائر الأشخاص المحليين المهتمين ، لا يصف بالتفصيل نوع المعلومات المطلوب توفيرها في الاشعار . فاذا رأت المحكمة ضرورة ادراج معلومات معينة في الاشعار (كالمعلومات عن الوقف والتعليق بموجب المادة ١٦ أو عن الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٧) ، جاز للمحكمة أن توجه أمرا في هذا الخصوص للممثل الأجنبي كشرط لمنح الانتصاف بموجب المادة ١٩ (٢) .

**المادة ١٩ - حماية الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين**

**(١) لدى منح أو رفض الانتصاف بموجب المادة ١٥ أو ١٧ ، ولدى تعديل أو انهاء الانتصاف بموجب هذه المادة ، [تضع المحكمة في الاعتبار مصالح الدائنين والمدين وغيرهم من الأشخاص المهتمين ، بمن في ذلك المدين] [يجب أن تتأكد المحكمة من أن مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين ، بمن في ذلك المدين ، تحظى بحماية كافية] .**

**(٢) يجوز للمحكمة أن تخضع هذا الانتصاف لما تراه مناسبا من شروط .**

**(٣) بناء على طلب شخص أو كيان تضرر من الانتصاف الممنوح بموجب المادة ١٥ أو ١٧ ، [أو من جراء التوقيف أو التعليق عملا بالمادة ١٦ (١)] ، يجوز للمحكمة أن تعدل أو تنهي هذا الانتصاف [، أو التوقيف ، أو التعليق] [، واضعة في الاعتبار مصالح الدائنين وغيرهم من الأشخاص المهتمين ، بمن في ذلك المدين] .**

٨٥ - تخضع هذه المادة الآثار المترتبة على المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ للشروط التي تفرضها المحكمة ، وتجيز هذه المادة للمحكمة تعديل هذه الآثار وانهاءها . وعلاوة على ذلك ، تتيح هذه المادة بشكل صريح للأطراف التي يمكن أن تتضرر من آثار المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ ، صلاحية أن تلتمس من المحكمة تعديل هذه الآثار أو انهاءها . وبالتالي ، فان هذا الحكم يعزز فعلا السياسة المتبعة ضمنيا في مواقع مختلفة من الأحكام النموذجية والتي مفادها أنه ينبغي ايلاء كل المصالح المتضررة في الدولة المشترعة الاعتبار الواجب لدى تكييف التدبير الانتصاف الذي تتيحه الأحكام النموذجية للاجراءات الأجنبية . ويقصد بهذه المادة أن تسري في سياق النظام الاجرائي للدولة المشترعة .

**المادة ١٩ مكررا - الاجراءات الرامية الى تفادي الأفعال الضارة بالدائنين**

**بعد الاعتراف باجراء أجنبي ، [يسمح] [يحق] للممثل الأجنبي بأن يبدأ في [يشار الى أنواع الاجراءات الرامية الى تفادي أو ابطال الأفعال الضارة بالدائنين ، المتاحة وفقا لقانون الدولة المشترعة ، لمدير الاعسار المحلي في اطار اجراءات الاعسار في الدولة المشترعة] .**

٨٦ - صيغ هذا الحكم على نحو ضيق من حيث أنه يقتصر على منح الممثل الأجنبي صلاحية اجرائية لرفع هذه الدعاوى (بالقدر ذاته المتاح لمدير اعسار محلي) ؛ وبوجه خاص ، لا ينشىء هذا الحكم أي حق جوهري بشأن استهلال هذه الدعوى ، كما أنه لا يوفر أي حل بشأن تنازع القوانين فيما يتعلق بهذه الدعاوى .

٨٧ - ومسألة الدعاوى القضائية الرامية الى تفادي معاملات المدين الضارة بالدائنين أو ابطال فعاليتها ، هي مسألة بالغة التعقد ، ولا يبدو من الممكن ايجاد حلول متسقة بشأن الظروف التي يمكن فيها رفع هذه الدعاوى أو القانون الواجب التطبيق عليها . ولكن ، نظرا لكون الحق في بدء هذه الدعاوى أساسيا لحماية سلامة أصول المدين ، ولكونه في كثير من الأحيان السبيل الواقعي الوحيد لتحقيق هذه الحماية ، فان من الأهمية ضمان عدم حرمان الممثل الأجنبي من هذا الحق لمجرد كونه لم يعين محليا .

٨٨ - ويمكن الاشارة الى أن للدائنين الأفراد ، بموجب قوانين وطنية كثيرة ، الحق في رفع دعاوى لتجنب الأفعال الضارة بالدائنين أو ابطال مفعولها . وهذه الدعاوى تنظمها في العادة أحكام قانونية عامة (كالقانون المدني) وليست بالضرورة مقترنة بوجود اجراء اعسار ضد المدين ، ويعود الحق في رفع هذه الدعاوى ، من الناحية النموذجية ، الى أي دائن متضرر وليس الى أشخاص آخرين كالشخص المعين لادارة أصول المدين . وهذه الدعاوى لا تندرج في نطاق المادة ١٩ مكررا .

**المادة ٢٠ - تدخل ممثل أجنبي في الدعاوى في هذه الدولة**

**بعد الاعتراف باجراء أجنبي ، يجوز للممثل الأجنبي ، أن يتدخل في [الدعاوى الانفرادية] [الاجراءات] التي يكون فيها المدين [مدعيا أو مدعى عليه] [طرفا] ، شريطة استيفاء الشروط القانونية لهذه الدولة .**

٨٩ - يقصد بكلمة "تدخل" في سياق المادة ٢٠ التعبير عن الفكرة التي مفادها أن للممثل الأجنبي صلاحية المثول أمام المحكمة وتقديم مطالبات في الدعاوى الانفرادية التي يرفعها المدين على طرف ثالث أو يرفعها طرف ثالث على المدين . وتنص قوانين اجرائية وطنية عديدة ، إن لم تكن كلها ، على الحالات التي يجوز فيها للمحكمة أن تسمح بأن تسمع في الاجراءات أقوال طرف وهو الممثل الأجنبي في نص هذه المادة ، يبدي اهتماما قانونيا بعواقب نزاع قائم بين طرفين آخرين . وتعبر النظم الاجرائية الوطنية عن هذه الحالات بتعابير مختلفة ، منها عبارة "التدخل" المستخدمة بشكل شائع . واذا كانت الدولة المشترعة تستخدم عبارة أخرى للتعبير عن هذا المفهوم ، كان من المناسب استخدام هذه العبارة الأخرى لدى اعتماد المادة ٢٠ في تشريعها الوطني .

٩٠ - والجدير بالملاحظة أن عبارة "يشارك" الواردة في المادة ١٠ تشير الى الحالة التي يدلي فيها الممثل الأجنبي ببيانات في اجراء جماعي بشأن الاعسار ، بينما تشمل عبارة "التدخل" الواردة في المادة ٢٠ الحالة التي يشارك فيها الممثل الأجنبي في دعوى انفرادية يرفعها المدين أو ترفع عليه .

## الفصل الرابع - التعاون مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب

**المادة ٢١ - تخويل صلاحية التعاون والاتصال المباشر مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب**

**(١) في المسائل المشار اليها في المادة ١ ، تتعاون المحكمة المشار اليها في المادة ٤ ، الى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأجنبية ، إما مباشرة أو عن طريق [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير التصفية أو اعادة التنظيم بموجب قانون الدولة المشترعة] أو عن طريق ممثل أجنبي . ويؤذن للمحكمة بالاتصال مباشرة بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهما .**

**(٢) في المسائل المشار اليها في المادة ١ ، يتعاون [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير التصفية أو اعادة التنظيم بموجب قانون الدولة المشترعة] ، في ممارسة وظائفه [وتحت اشراف المحكمة] [ودون اخلال بالوظائف الاشرافية للمحكمة] ، الى أقصى حد ممكن**

**مع المحاكم الأجنبية والممثلين الأجانب ، ويؤذن لـ [تدرج صفة الشخص أو الهيئة التي تدير التصفية أو اعادة التنظيم بموجب قانون الدولة المشترعة] ، في ممارسة وظائفه [وتحت اشراف المحكمة] [ودون اخلال بالوظائف الاشرافية للمحكمة] ، بالاتصال المباشر بالمحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب .**

**(٣) يجوز اقامة التعاون بأي وسيلة ملائمة بما في ذلك :**

**(أ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة ؛**

**(ب) ابلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة ملائمة ؛**

**(ج) تنسيق ادارة أصول المدين وشؤونه والاشراف عليها ؛**

**(د) موافقة المحاكم على الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الاجراءات أو قيامها بتنفيذها ؛**

**(هـ) [تنسيق الاجراءات المتعددة المتعلقة بنفس المدين] [تنسيق الاجراءات الأجنبية الرئيسية وغير الرئيسية] مع اجراءات هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] فيما يتعلق بنفس المدين ؛**

**(و) [يجوز للدولة أن تضيف قائمة بأشكال أو أمثلة اضافية للتعاون] .**

٩١ - المادة ٢١ عنصر أساسي في الأحكام النموذجية من حيث أنها تهدف الى تدارك افتقار قوانين وطنية كثيرة الى أحكام تخول تعاون المحاكم المحلية مع المحاكم الأجنبية في مجال ادارة شؤون الاعسار عبر الحدود . ويمكن أن يكون سن هذا التخويل التشريعي مفيدا جدا في النظم القانونية التي تكون فيها السلطة التقديرية المتاحة للقضاة للعمل خارج المجالات التي يخولها القانون صراحة محدودة . ولكن ، حتى في الاختصاصات القضائية التي يكون هنالك فيها عرف حرية التصرف القضائي بشكل أكبر ، ثبتت فائدة سن صلاحية تشريعية واطار تعاون تشريعي . والمقصود من تمكين المحاكم من الاتصال فيما بينها "مباشرة" ومن التماس المعلومات والمساعدة "مباشرة" من المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب ، مع اشراك الأطراف على نحو ملائم ، هو تفادي اللجوء الى اجراءات مستهلكة للوقت ومستخدمة تقليديا ومنها التفويض الالتماسي . وهذه القدرة بالغة الأهمية عندما ترى المحاكم ضرورة التصرف على وجه السرعة .

٩٢ - ويمثل ادراج اشارة الى التعاون الدولي بين الأشخاص الذين يتولون ، تحت اشراف محاكمهم ، ادارة اجراءات الاعسار دليلا على الدور الهام الذي يمكن لهؤلاء الأشخاص الاضطلاع به في مجال استحداث وتنفيذ ترتيبات تعاونية ، في حدود اختصاصهم وتحت الاشراف العام للمحاكم .

٩٣ - ونظرا لأهمية التشديد على الطابع العاجل للعملية المتوخاة ، قد ترى الدولة المشترعة من المفيد الاشارة صراحة الى أن المحاكم يخول لها التغاضي عن الاجراءات الشكلية (كالاتصال عن طريق محاكم أعلى ، أو التفويض الالتماسي أو غير ذلك من القنوات الدبلوماسية والقنصلية) التي لا تتمشى مع السياسة الكامنة وراء هذا الحكم ، وأن توجه طلبات للحصول على معلومات أو مساعدة مباشرة الى المحاكم الأجنبية أو الممثلين الأجانب .

٩٤ - أما الفقرة (٣) فيقترح أن تستخدمها الدولة المشترعة لتزويد المحاكم بقائمة ارشادية بأنواع التعاون التي تخولها المادة ٢١ . ويمكن أن تكون هذه القائمة الارشادية مفيدة جدا في الدول التي لها تقليد محدود فيما يتعلق بالتعاون القضائي عبر الحدود . وفي الدول التي يعد فيها مجال التقدير القضائي في العادة محدودا . ولا ينبغي وضع قائمة حصرية بأشكال التعاون الممكنة ، حيث أن ذلك يمكن أن يحول عن غير قصد دون اتباع أشكال معينة من التعاون الملائم .

٩٥ - أما الفقرة الفرعية (و) فيتاح فيها المجال للدولة المشترعة التي قد ترغب في اضافة أشكال أخرى من التعاون الممكن أن تفعل ذلك . ويمكن أن تشمل أشكال التعاون هذه ، مثلا ، تعليق أو انهاء الاجراءات الموجودة في الدولة المشترعة .

## الفصل الخامس - الاجراءات المتزامنة

### المادة ٢٢ - الاجراءات المتزامنة

**(١) بعد الاعتراف باجراء أجنبي رئيسي ، لا يكون لمحاكم هذه الدولة اختصاص قضائي لبدء اجراء في هذه الدولة ضد المدين بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] الا اذا كانت للمدين أصول في هذه الدولة ، وتقتصر آثار تلك الدعاوى على أصول المدين الكائنة على أراضي هذه الدولة .**

**(٢) يبرهن الاعتراف باجراء اعسار أجنبي ، لأغراض بدء اجراء في هذه الدولة مشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة على أن المدين معسر ، اذا لم يوجد دليل ينفي ذلك .**

٩٦ - نتيجة لتشريع الأحكام النموذجية ، سيكون للدولة المشترعة في تشريعاتها نظام للاعتراف باجراءات الاعسار الأجنبية . وهذا سيشمل طريقة للتمييز بين الاجراءات "الرئيسية" و "غير الرئيسية" . أما السوال التالي الذي يمكن أن يثار في ذهن المشترع فهو ماذا سيتبقى من الاختصاص لبدء اجراء اعسار في الدولة المشترعة بعد الاعتراف بالاجراء الأجنبي ؟ ولهذا السؤال دلالة خاصة في حالة الاعتراف باجراء أجنبي بصفته الاجراء "الرئيسي" الذي يمكن أن يكون له أوسع الآثار نطاقا . وفي هذه الحالات يشار الى الاجراء المحلي "غير الرئيسي" أحيانا بأنه اجراء "ثانوي" وتعرض المادة ٢٢ على الدولة المشترعة طريقة لتحديد الاختصاص القضائي في الحالات التي يكون قد اعترف فيها بالاجراء الأجنبي الرئيسي . وفي هذه الحالات ، سيكون بدء اجراء الاعسار ممكنا اذا كانت للمدين أصول في الدولة المشترعة .

٩٧ - ويمكن أن يكون لاعتماد الفقرة ٢ دلالة خاصة عند اثبات الاعسار ، حيث أن الشرط الأساسي لبدء اجراء اعسار محلي سيكون عملية مبددة للوقت وقليلة الأهمية عندما يكون في الاعتبار أن المدين خاضع منذ وقت لاجراء اعسار في مكان آخر وأنه قد تكون هنالك حاجة ماسة الى بدء اجراء محلي لحماية الدائنين المحليين . ومع ذلك ، تظل المعايير المحلية لاثبات الاعسار سارية من خلال الشرط الذي مفاده أن الأدلة على عكس ذلك ستكون مقبولة .

**المادة ٢٣ - نسبة السداد للدائنين**

**دون مساس بـ [المطالبات المضمونة] [الحقوق العينية] ، لا يجوز للدائن الذي تلقى جزءا من المبلغ فيما يتعلق بمطالبته في اجراء اعسار بدأ في دولة أخرى أن يتلقى مبلغا عن نفس المطالبة في اجراء بدأ في هذه الدولة بموجب [تدرج أسماء قوانين الدولة المشترعة ذات الصلة بالاعسار] فيما يتعلق بنفس المدين في هذه الدولة ، طالما كان المبلغ المدفوع للدائنين الآخرين من نفس المنزلة عن مطالباتهم في الاجراء الذي بدأ في هذه الدولة أقل نسبيا من المبلغ الذي تلقاه الدائن بالفعل .**

٩٨ - ان القاعدة المبينة في المادة ٢٣ ، التي يشار اليها أحيانا بقاعدة "التسوية" ("hotchpot" rule) ، تعتبر على نطاق واسع ضمانا مفيدا في أي نظام قانوني للتنسيق والتعاون في ادارة اجراءات الاعسار عبر الحدود . والمقصود بذلك ضمان عدم حصول الدائن ، بمشاركته في اجراءات في أكثر من اختصاص قضائي واحد ، على حصة من المدفوعات بشأن المطالبات أكبر من الحصة التي يتلقاها دائنون آخرون من الدرجة ذاتها .

## خامسا - المساعدة المقدمة من أمانة الأونسيترال

### (أ) المساعدة على صوغ التشريعات

٩٩ - يمكن لأمانة الأونسيترال مساعدة الدول بالمشورة التقنية لاعداد التشريعات استنادا الى الأحكام النموذجية . ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي : UNCITRAL Secretariat, Vienna International Centre, P.O.Box 500, A-1400 Vienna, Austria ، رقم الفاكس 21345-5813(1-43) ؛ البريد الالكتروني uncitral @ unov.un.or.at [سيكون هناك رقم جديد للفاكس خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٧ : 26060-5813(1-43)] .

### (ب) المعلومات عن تفسير التشريعات استنادا الى الأحكام النموذجية

١٠٠ - سوف تدرج هذه الأحكام النموذجية ، حال اعتمادها ، في نظام جمع وتعميم المعلومات عن قانون السوابق القضائية المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال اللجنة (قانون السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال ("كلوت")) . والهدف من النظام زيادة الوعي الدولي بالنصوص القانونية التي تصوغها اللجنة وتيسير التوصل الى تفسير وتطبيق موحدين لها . وتنشر الأمانة ، بلغات الأمم المتحدة الست ، ملخصات للقرارات وتتيح باللغة الأصلية القرارات التي استند اليها في اعداد الملخصات . ويرد توضيح لهذا النظام في الوثيقة A/CN.9/SER.C/GUIDE/1 ، التي هي متوفرة لدى الأمانة . وفي الوقت الحاضر ، يغطي قانون السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك ، ١٩٧٤) ، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٨٠ ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا ، ١٩٨٠) ، وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥) وقواعد هامبورغ .

***

[يقترح ادراج المواد التالية في موضع مناسب من المنشور الذي ستصدر فيه الأحكام النموذجية ودليل التشريع هذا :]

اعتمدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) الأحكام النموذجية [في دورتها الثلاثين (فيينا ، ١٢ - ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧) .] [الاجراء المتخذ من الجمعية العامة] .

وقد شارك في المداولات ، اضافة الى الدول الـ ٣٦ الأعضاء في اللجنة ، ممثلون لدول عديدة أخرى ولعدد من المنظمات الحكومية - الدولية والمنظمات غير الحكومية . وهذا المشروع ، الذي استهل بالتعاون الوثيق مع الرابطة الدولية للممارسين في مجال الاعسار ("اينسول") ، استفاد من الاقتراحات والمشورة الفنية من ممارسين من بلدان عديدة كمديري أصول المدينين المعسرين والمحامين والقضاة والمسؤولين المعنيين بمسائل الاعسار . والى جانب الرابطة الدولية للممارسين في مجال الاعسار ("اينسول") ، ساهم في تيسير هذه المشاورات كل من اللجن ياء Committee J (الاعسار) التابعة لفرع قانون الأعمال التابع لرابطة المحامين الدولية ولجنة قانون الافلاس الدولي التابعة لاتحاد المحامين الدولي .

وبعد اجراء اللجنة مناقشات أولية بشأن المشروع عام ١٩٩٣ ،[١] وقبل اتخاذ قرار للاضطلاع بالأعمال في مجال الاعسار عبر الحدود ، عقدت لجنة الأونسيترال والاتحاد الدولي لممارسي العمل في مجال الاعسار ("اينسول") ملتقى حول الاعسار عبر الحدود (فيينا ، النمسا ، ١٧-١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤) ، شارك فيه ممارسون في مجال الاعسار من اختصاصات مختلفة وقضاة ومسؤولون حكوميون وممثلون لفروع مهتمة أخرى منها فئة المقرضين . وتمثل الاقتراح الصادر عن الملتقى في أن أعمال اللجنة ، في المرحلة الأولى على الأقل ، يجب أن يكون لها هدف محدود ولكن مفيد هو تيسير التعاون القضائي وسبل وصول مديري شؤون الاعسار الأجانب الى المحاكم والاعتراف باجراءات الاعسار الأجنبية .[٢] وبعد ذلك ، عقد اجتماع قضائي دولي لغرض محدد هو توضيح وجهات نظر القضاة فيما يتعلق بأعمال اللجنة في ذلك المجال (الملتقى القضائي المشترك بين الأونسيترال والاينسول بشأن الاعسار عبر الحدود ، تورونتو ، كندا ، ٢٢ - ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥) . وتمثل رأي القضاة والمسؤولين

---

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السادسة والعشرين (فيينا ، ٥ - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣) ، **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون ، الملحق رقم ١٧** (A/48/17) (مستنسخ في حولية الأونسيترال ، المجلد الرابع والعشرون : ١٩٩٣ ، الجزء الأول ، ألف) ، الفقرات ٣٠٢-٣٠٦ .

(٢) صدر تقرير الملتقى في الوثيقة A/CN.9/398 (مستنسخ في **حولية الأونسيترال** ، المجلد الخامس والعشرون : ١٩٩٤ ، الجزء الثاني ، خامسا ، باء) ؛ ونظر في هذا التقرير في الدورة السابعة والعشرين للجنة (نيويورك ، ٣١ أيار/مايو - ١٧ حزيران/يونية ١٩٩٤) ؛ وترد فحوى المناقشات في **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والأربعون ، الملحق رقم ١٧** (A/49/17) (**حولية الأونسيترال** ، المجلد الخامس والعشرون : ١٩٩٤ ، الجزء الأول ، ألف) ، الفقرات ٢١٥-٢٢٢ .

الحكوميين المشاركين في الملتقى في أنه يكون من المناسب أن توفر اللجنة اطارا تشريعيا للتعاون القضائي وسبل وصول مديري شؤون الاعسار الأجانب الى المحاكم والاعتراف باجراءات الاعسار الأجنبية .(٣)

وقد اتخذ قرار اعداد صك قانوني بشأن الاعسار عبر الحدود في الدورة الثامنة والعشرين للجنة (فيينا ، ٢ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥) .(٤) وقد أنيطت الأعمال في هذا الخصوص بالفريق العامل المعني بقانون الاعسار ، وهو أحد الأجهزة الفرعية الحكومية - الدولية للجنة . وقد كرس الفريق العامل لأعماله بشأن هذا المشروع أربع دورات دامت كل واحدة منها أسبوعين .(٥)

وبعد انتهاء آخر دورة من دورات الفريق العامل الآنفة الذكر ، عقد الملتقى القضائي الثاني المتعدد الجنسيات والمشترك بين الأونسيترال والاينسول بشأن الاعسار عبر الحدود (٢٢ - ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٧) على هامش المؤتمر العالمي الخامس للاتحاد الدولي لممارسي العمل في مجال الاعسار (اينسول) (نيو أورليانز ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ٢٣ - ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧) . ونظر هذا الملتقى في مشروع الأحكام النموذجية التي أعدها الفريق العامل . وأعرب المشاركون ، ومعظمهم من القضاة والمسؤولين الحكوميين ، بوجه عام عن تأييدهم للمشروع ، وأيدوا اقتراحات بشأن مضمون عدة أحكام ، ورأوا أن الأحكام النموذجية ستحقق عند اعتمادها تحسنا هاما في معالجة حالات الاعسار عبر الحدود .

ويعتزم تنظيم ملتقيات أخرى للقضاة وغيرهم من الممارسين من أجل بحث ما آلت اليه التجربة في تطبيق الأحكام النموذجية .

— — — — —

(٣) صدر تقرير ملتقى القضاة في الوثيقة A/CN.9/413 (مستنسخ في **حولية الأونسيترال** ، المجلد السادس والعشرون : ١٩٩٥ ، الجزء الثاني ، رابعا ،ألف) ؛ ونظر في هذا التقرير في الدورة الثامنة والعشرين للجنة (فيينـــا ، ٢ - ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥) ؛ وترد فحوى المناقشات في **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧** (A/50/17) (**حولية الأونسيترال** ، المجلد السادس والعشرون : ١٩٩٥ ، الجزء الأول ، ألف) ، الفقـرات ٣٨٢-٣٩٣ .

(٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم ١٧** (A/50/17) (**حولية الأونسيترال**) ، المجلد السادس والعشرون : ١٩٩٥ ، الجزء الأول ، ألف) ، الفقرتان ٣٩٢ و ٣٩٣ .

(٥) تقرير الدورة الثامنة عشرة (فيينا ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) : الوثيقة A/CN.9/419 (**حولية الأونسيترال** ، المجلد السابع والعشرون : ١٩٩٦ ، الجزء الثاني) ؛ تقرير الدورة التاسعة عشرة (نيويورك ، ١ - ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦) : الوثيقة A/CN.9/422 (**حولية الأونسيترال** ، المجلد السابع والعشرون : ١٩٩٦ ، الجزء الثاني) ؛ تقرير الدورة العشرين (فيينا ، ٧ - ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) : الوثيقة A/CN.9/433 (**حولية الأونسيترال** ، المجلد الثامن والعشرون : ١٩٩٧ ، الجزء الثاني) ؛ تقرير الدورة الحادية والعشرين (نيويورك ، ٢٠ - ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) : الوثيقة A/CN.9/435 (**حولية الأونسيترال** ، المجلد الثامن والعشرون : ١٩٩٧ ، الجزء الثاني) .